

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

### إسهام البلدان متشابهة التفكير في الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية ومشروع المواد التمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. التمسّت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها التاسعة عشرة التي انعقدت من 18 إلى 22 يوليو 2011 "أن تقدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11 ("إسهام البلدان متشابهة التفكير في الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية ومشروع المواد التمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية") كوثيقة عمل<sup>1</sup> إلى الدورة الحالية للجنة.
2. وعملاً بالقرار الوارد أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11 ("إسهام البلدان متشابهة التفكير في الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية ومشروع المواد التمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية").
3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]



WIPO/GRTKF/IC/19/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 يوليو 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

### إسهام البلدان متشابهة التفكير في الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية ومشروع المواد التمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية

وثيقة تقدمها وفد إندونيسيا

مقدمة

1. في 18 يوليو 2011 تسلم المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية في جنيف، تحتوي على "مشروع مواد تمهيدي" بشأن الموارد الوراثية "كإسهام من مجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير من جميع الأقاليم في المفاوضات القائمة على النصوص" التي تدور في لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية).
2. وطلب من المكتب الدولي أن يعرض النص المذكور كوثيقة عمل على الدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية. وعليه يرد هذا النص في مرفقي هذه الوثيقة.
3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقيها.

[يلي ذلك المرفق الأول]

[المرفق الأول، ANNEX I، WIPO/GRTKF/IC/19/11]

## إسهام البلدان متشابهة التفكير في الأهداف والمبادئ بشأن حماية الموارد الوراثية

### الهدف 1

ضمان أن يمثل النافذون إلى الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها و/أو مستخدموها، وخاصة مودعي طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، للقانون الوطني والشروط الوطنية<sup>2</sup> للبلد المورّد<sup>3</sup> فيما يتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والكشف عن المنشأ.

### مبادئ الهدف 1

الإقرار بالتنوع الكبير في ترتيبات الملكية المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك الحقوق السيادية للدول وحقوق الجماعات الأصلية والمحلية، فضلا عن حقوق الملكية الخاصة.

### الهدف 2 – الخيار 1

منع منح حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستعمالها إن لم تتوفر الموافقة المسبقة المستنيرة و/أو الشروط المتفق عليها و/أو التقاسم العادل والمنصف للمنافع والكشف عن المنشأ.

### الهدف 2 – الخيار 2

منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ و/أو سوء نية بشأن طلبات الملكية الفكرية التي تتعلق بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي لا تستوفي شروط الأهلية.

### مبادئ الهدف 2 – الخيار 1

ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمستخدمين والموردين الشرعيين للموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

وينبغي أن يكفل نظام الملكية الفكرية شروط الكشف الإلزامي بما يضمن أن تصبح مكاتب الملكية الفكرية مراكز رئيسية للثبوت من الكشف عن استعمال الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ورصد هذا الاستعمال.

<sup>2</sup> يشمل القانون الوطني والشروط الوطنية القواعد العرفية.

<sup>3</sup> البلد المورّد هو بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية/بالإضافة إلى المعارف التقليدية وفقا لمعاهدة التنوع البيولوجي.

[WIPO/GRTKF/IC/19/11, Annex I, 2]

ويكون للسلطات الإدارية و/أو القضائية الحق في (أ) منع الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية أو (ب) منع منح حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن (ج) إبطال حقوق الملكية الفكرية، وجعل حقوق الملكية الفكرية غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لهذه الأهداف والمبادئ أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

### مبادئ الهدف 2 – الخيار 2

لا ينبغي أن يحصل مودعو طلبات حقوق الملكية الفكرية على حقوق استثنائية في حال عدم استثناء شرطي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع من أجل النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها.

### مبادئ الهدف 2 – الخيار 3

على الأشخاص الذين يودعون طلبات حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استخدام الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واجب التحلي بصدق النية والإخلاص في الكشف عن جميع المعلومات الأساسية الخاصة بطلباتهم والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بلد المصدر أو المنشأ.

### الهدف 3

ضمان توافر المعلومات المناسبة والضرورية بشأن الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها لدى مكاتب الملكية الفكرية لكي تتخذ القرارات المناسبة والصائبة في منح حقوق الملكية الفكرية. على أن تشمل هذه المعلومات التأكيد من خلال شروط الكشف الإلزامي بشهادة امثال معترف بها دوليا على أن الموافقة المسبقة المستنيرة قد تم الحصول عليها وعلى أن النفاذ قد أتيح بشروط متفق عليها.

### مبادئ الهدف 3

ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها عند تقييم الأهلية للحصول على حقوق الملكية الفكرية.

وينبغي لمودعي طلبات الملكية الفكرية أن يكشفوا عن كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها اللازمة لتحديد شروط الأهلية.

### الهدف 4 – الخيار 1

إنشاء نظام متسق وإقامة علاقة الدعم المتبادل بين حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استخدام الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من ناحية والاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية السارية من ناحية أخرى.

## الهدف 4 – الخيار 2

ضمان الاتساق مع المعايير القانونية الدولية في تعزيز وحماية الحقوق الجماعية للجماعات الأصلية والمحلية في الانتفاع بمواردها الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها عن طريق إنشاء آلية شفافة ومستقلة ومتاحة للرقابة وتسوية المنازعات، مع مراعاة الحقوق المرتبطة بها للجماعات المحلية.

## مبادئ الهدف 4

النهوض باحترام سائر الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية والسعي إلى تحقيق الاتساق معها.

والنهوض بالتعاون مع الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية المعنية.

ولا ينبغي أن يخلّ عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بالعمل الجاري في المحافل الأخرى.

## الهدف 5 – الخيار 1

تلافي الآثار الضارة لنظام الملكية الفكرية في أعراف الجماعات الأصلية والمحلية ومعتقداتها وحقوقها بهدف الإقرار بحقوق الجماعات الأصلية والمحلية في استخدام وتطوير وإنشاء وحماية معارفها وابتكاراتها المتعلقة بالموارد الوراثية وحماية هذه الحقوق.

## الهدف 5 – الخيار 2

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعميمها والحفاظ على هذا الدور، لتحقيق المصلحة لجميع أصحاب الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدمها بطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتساهم أيضا في حماية الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

## مبادئ الهدف 5 – الخيار 1

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والحفاظ على هذا الدور، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

وتعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

وحماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات.

وتعزيز الشفافية وتعميم المعلومات عن طريق نشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حسب ما هو مناسب وعندما تكون متاحة للجمهور، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

## مبادئ الهدف 5 – الخيار 2

الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وفي حماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدامها، والحفاظ على هذا الدور.

وتعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة العلاقة بالموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والالتزامات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية و/أو مشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واليقين والوضوح في الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

وحماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات وضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع أصحاب المعارف. وتعزيز الشفافية وتعميم المعلومات عن طريق الكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حسب ما هو مناسب وعندما تكون متاحة للجمهور، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

## مبادئ الهدف 5 – الخيار 3

زيادة اليقين القانوني والثقة بين مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ومورديها من خلال الكشف الإلزامي عن المنشأ أو المصدر.

## مبادئ الهدف 5 – الخيار 4

تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات متى لم يتعارض ذلك مع مبادئ الأخلاق العامة و/أو النظام العام.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## البلدان مشابهة التفكير

### مشروع المواد التمهيدي بشأن حماية الموارد الوراثية

#### المادة 1

##### موضوع الحماية

1. تسحب الحماية على أي استعمال للموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
2. لأغراض هذا الصك:
  - (أ) تعني عبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" المعارف الدينامية والمتطورة التي تستنبط في سياق تقليدي وتحفظ جماعيا وتنقل من جيل إلى جيل وتشمل ما تنطوي عليه الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارة وابتكار وممارسة وتعلم ولكن لا تقتصر عليها؛
  - (ب) تعني عبارة "المشتق" المركب البيوكيميائي الناتج عن الاعتصار الوراثي أو استقلاب الموارد البيولوجية أو الوراثية، وإن كانت لا تحتوي هذه الموارد على وحدات عاملة للوراثة؛
  - (ج) تعني عبارة "المادة الوراثية" أية مادة نباتية أو حيوانية أو جرثومية أو من أي أصل آخر تحتوي على وحدات عاملة للوراثة؛
  - (د) تعني عبارة "الموارد الوراثية" المواد الوراثية التي لها قيمة فعلية أو محتملة؛
  - (هـ) يعني استعمال الموارد الوراثية البحث في التركيب الوراثي و/أو البيوكيميائي للموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتطويره، بما في ذلك من خلال تطبيق البيوتكنولوجيا.

#### المادة 2

##### المستفيدون

1. يجب أن تصب تدابير حماية الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها في مصلحة بلد منشأ الموارد الوراثية.
2. تحترم الأطراف حقوق الجماعات الأصلية والمحلية في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومشتقاتها وفقا للتشريع المحلي.

المادة 3  
نطاق الحماية

1. تكفل الأطراف المتعاقدة في تشريعاتها الوطنية للملكية الفكرية ما يلي في حال كان موضوع أي طلب يتضمّن موارد وراثية ومشتقاتها ومعارف تقليدية مرتبطة بها:

(أ) الكشف الإلزامي في طلب الملكية الفكرية عن المعلومات التالية:

- "1" بلد منشأ الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومصدرها؛  
 "2" الموافقة المسبقة المستنيرة، إما بشهادة المنشأ أو بأية وثيقة أخرى تصدر وفقاً للقانون المحلي لبلد المنشأ. وفي حال تعذر تحديد بلد المنشأ حتى بعد بذل جهود معقولة، فبشهادة إثبات تصدر وفقاً للقانون المحلي للبلد المورّد؛  
 "3" إثبات تقاسم المنافع بموجب شروط متفق عليها مع المستفيدين المحددين في المادة 2 وفقاً للتشريع المحلي؛  
 "4" إتاحة المعلومات الكتابية والشفوية عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومشتقاتها لإتاحة البحث والفحص في طلب الملكية الفكرية، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية.

(ب) أن يُنشأ نظام مناسب لتعميم المعلومات لإتاحة الفرصة أمام السلطات المعنية من أطراف متعاقدة أو جماعات أصلية وجماعات محلية أخرى أو غيرها من الأطراف المهتمة لتقديم معلومات وجمية بالنسبة إلى البحث والفحص في طلب الملكية الفكرية الذي تنظر فيه مكاتب الملكية الفكرية الوطنية لتحسين تقييم الامتثال لمعايير الأهلية للحصول على حقوق الملكية الفكرية.

(ج) أن تتأكد مكاتب الملكية الفكرية حين تفحص طلب الملكية الفكرية من امتثال مودع الطلب لشروط الكشف الإلزامي المنصوص عليها في البند 1(أ) من هذه المادة، وأن تتخذ التدابير الضرورية التي يكفلها هذا الصك في حالة عدم الامتثال.

(د) ألا تمنح أية حقوق ملكية فكرية للموارد الوراثية الموجودة في الطبيعة في موقعها وخارجها.

(هـ) أنه يتعين على المكاتب الوطنية للملكية الفكرية:

- "1" أن تنظر في جميع المعلومات الكتابية والشفوية الوجيهة المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها الواردة من جميع البلدان، بغض النظر عن لغتها، عندما تجري البحث والفحص لتحديد معايير الأهلية لمنح حقوق الملكية الفكرية.  
 "2" أن تعد المبادئ التوجيهية المناسبة والملائمة لإجراء البحث والفحص في طلبات الملكية الفكرية فيما يتعلق بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع مراعاة المعلومات الموجودة والإضافية المقدمة من المودعين والمتاحة للفاحصين.

2. تعين الأطراف المتعاقدة المكاتب الوطنية للملكية الفكرية باعتبارها نقاط تثبت للكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومصدرها ولرصدها.



## المادة 4

## تدابير تكميلية

1. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تيسر النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما فيها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات، لدى مكاتب الملكية الفكرية للأطراف المتعاقدة في هذا الصك.
2. تضمن الأطراف المتعاقدة ما يلي:
  - (أ) المحافظة على سرية المعلومات المقدمة إلى مكاتب الملكية الفكرية على النحو الوارد في البند 1.1 من قبل تلك المكاتب والمودعين الذين ينفذون إلى تلك المعلومات، وفقا للتشريع الوطني أو الالتزام التعاقدية.
  - (ب) اعتبار أية مخالفة لما ذكر منافيا للمنافسة ومخالفا للالتزامات التعاقدية أو انتهاكا للحماية المكفولة في هذا الصك وأن يكون هذا الفعل محل جزاء على النحو الذي يكفله هذا الصك.

## المادة 5

## العلاقة بسائر الاتفاقات الدولية

1. تنشئ الأطراف المتعاقدة نظاما متسقا وتقيم علاقة دعم متبادل بين حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية.
2. تدعم الأطراف المتعاقدة على وجه الخصوص تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

## المادة 6

## التعاون الدولي

تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص لفائدة إدارات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك المعلومات الإضافية الواردة بناء على شرط الكشف الذي ينص عليه هذا الصك.

## المادة 7

## التعاون فيما بين البلدان

في الحالات التي توجد فيها المعارف التقليدية في أقاليم أطراف متعاقدة مختلفة، تتعاون هذه الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها.

## المادة 8

## العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

1. تضمن الأطراف المتعاقدة، وفقاً لأنظمتها القانونية، أن إجراءات الإنفاذ الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة وآليات تسوية المنازعات متاحة في قوانينها في مواجهة أي انتهاك عن عمد للحماية التي يوفرها هذا الصك للموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
2. تمنح الأطراف المتعاقدة الحقّ للسلطات الإدارية و/أو القضائية في ما يلي:
  - (أ) منع الاستمرار في معالجة طلبات الملكية الفكرية؛
  - (ب) منع منح حقوق الملكية الفكرية؛
  - (ج) إبطال حقوق الملكية الفكرية؛
  - (د) جعل حقوق الملكية الفكرية غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع للالتزامات بشروط الكشف الإلزامي المنصوص عليها في هذا الصك أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.
3. إذا نشبت أية منازعة فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بين مستخدمي الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمستفيدين بها ومورديها، جاز لكل طرف أن يحيل المسألة إلى أية آلية بديلة لتسوية المنازعات يعترف بها التشريع المحلي.

## المادة 9

## المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

تضع هيئات الويبو المعنية إجراءات الإنشاء والتمويل والتنفيذ لما هو منصوص عليه في هذا الصك. وتقدم الويبو المساعدة التقنية وخدمات التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.

[نهاية المرفق والوثيقة]